اوانه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه
له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة
المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة
بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير
اذنه ولهذا التفصيل حذفت عنده وعين من كلام الاصل

كتاب الإقرار

هو لغة الاثبات من
قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على
نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين واغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا
الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى واركانه اربعة مقر
له ومقر به وصيغة وشرط فيها في الصيغة لفظ يشعر بالتزام
بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا
وخرج بزيادتي علي او عندي الخ الوحدة فلا يكون اقرارا
الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي
او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق
لما سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي
قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي وعندي للعين
فلو ادعي انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه
وتعبيري باو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو وفيهما وجواب
لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت
او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه
المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله
اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا
او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار
لذلك لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله

في

قوله وشرعا اخبار الشخص بحق عليه والدعوى اخبار الشخص بحق له على غيره والشهادة اخبار بحق لغيره على غيره هذا ان كان في الاخبار الخاص اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى هذا ان لم يكن فيه الزام فان كان فيه الزام فهو الحكم انتهى زيادي

في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس
اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه
يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله
تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه
فانه اقرار وقولي وجواب الى اخره اعم مما ذكره وشرط في المقر
اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار من
صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان
ادعى الصبي بلوغا بامناء هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن
بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف
عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان
ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف
فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه
لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء في ذلك الحيض او ادعاه
بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه
والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في بابي الحجر والفلس وقبل
اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده
عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز
ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد
سيده اذا لم يصدقه فيهما ولو اقر بموجب قود وعفي عنه على مال
تعلق برقبته وان كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان اوجبت
عقوبة كجناية خطأ واتلاف مال الا عمدا او خطا ويتعلق برقبته
فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده في ذلك بان
كذبه او سكت فقوله اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق
وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد
باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من
الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله

عن الهلاك صح

مع لو اراد البيع او فداه السيد

Copyright © King Saud University